

الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

مديرية : الدخيل

دائرة :

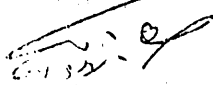
٧٦٤٤

٤٤/٨

الى مديرية مالية

ثبت فيما يلي قرار الهيئة العامة للجان اعادة النظر في ضريبة الدخل رقم ٣/ لعام ١٩٧١ والمتعلق بموضوع قبول الاحتياطيات الخفية الخاصة بشركات الضمان .
راجين الاطلاع وتعميمه على جميع الدوائر والجان المالية وعلى جميع الحسابين في دوائر ضريبة الدخل لديكم للعمل بموجبها بما احكام المادة ١٢/ من المرسوم رقم ٥٢١/ لعام ١٩٧١ .

دمشق ١٩٧٨ / ٢ / ٢٠
وزير المالية



قرار رقم (٣)

الهيئة العامة للجان اعادة النظر
في ضريبة الدخل

اجتمعت الهيئة العامة للجان اعادة النظر في ضريبة الدخل الخ
فماطلعت على القرارات التنظيمية ذوات الارقام ٢/١١ - ٦٨ و ٤/١ - ٦٨ و ٢٤/٢٨ - ٦٨
و ٩٢/٦٨ - ٦٨ المؤرخة على التوالي بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٧ و ١٩٦٨/٢/٣ و ١٩٦٨/٢/١٠ و ٢٠٠٦/٢٠٠٦
و ١٩٦٨/٦/٧ و ١٩٦٨/٦/٧ الصادر من لجان اعادة النظر والمتضمنة مقررات ملزمة كالتالي
حول قبول تدويل الاحتياطيات الخاصة بشركات الضمان من ارباح تلك الشركات .

وبعد تلاوة المذكرات الخطية التي قدمتها شركة الضمان السورية الى لجان اعادة
النظر بعدد اعتراضها على تكاليف السنوات السابقة والتي تتعلق بموضوع الاحتياطيات
الفنية لشركات الضمان .

وبعد استعراض مختلف الاجتهادات التنظيمية الحديثة والتشريعية حول ذات الموضوع
وبعد تبين ان الاحتياطيات بجميع انواعها في شركات الضمان هي في واقعها اقرب ما تكون
للمؤمن اليها الى الاحتياطيات وان احتجاز هذه المؤمن لا يعارض مع مبدأ سيادة الضريبة
والمبدأ يتفق مع مبدأ تحميل كل سنة ضريبة بما ارباحها الخطية .

وحيث تبين أن الاحتياطيات المذكورة يتجدد تشكيلها في كل سنة مالية بحسب
يتم في كل سنة ألفاً مائة احتجز في سنة سابقة ليحل محلها مؤمن جديدة تكون في العشر
السنة المالية الجارية وتحدد تبعاً للحوالين الصادرة والحوالين السلفاة والتعويضات التي
تم دفعها أو تسويتها خلال السنة الجارية .

وحيث تبين أن شركات الضمان تسجل ضمن إيراداتها قيمة كامل الأقساط المستوية
المحصلة والأقساط المستحقة غير المدفوعة مع أن هذه الأقساط ليست إيرادات الشركات
الضمان وإنما هي جزء منها التزامات يترتب على الشركات الوفاء بها في السنين التالية .

وحيث تبين أن الاحتياطيات السنوية التي تحتجزها شركات التأمين من إيراداتها
أما تحسب وفق جداول رياضية تعتمد على شركات التأمين الحالية ، وأن هذه الجداول
منظمة بصورة تمكن الشركات المذكورة من مواجهة مجموعة الالتزامات التي تستحق مايجبها
قبل حملة هوألص التأمين السارية المفعول والالتزامات التي يتوقع تسديدها بحيث تتكفل
من وفاء التزاماتها المذكورة .

لذلك وبعد المناقشة والمذاكرة فقد تقرر بالاجماع قبول مبدأ احتجاز الاحتياطيات
التالية من إيرادات شركات الضمان وهي :
الاحتياطي الحسابي لفروع التأمين على الحياة واحتياطي التعويضات تحت التسوية
واحتياطي الأخطار السارية لباقى فروع التأمين ، وإعتبار هذه الاحتياطيات الثلاثة نسبة
من الأرباح الواجب تحميلها لحساب الأرباح والخسائر .

صدر في دمشق في ١١/٧/١٩٧١ .

رئيس الهيئة

صورة إلى :

- ١) السيد معاون الوزير
- ٢) كل من السادة رؤساء لجان إمامة النظر
- ٣) الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- ٤) الجهاز المركزي للرقابة المالية
- ٥) مديرية الدخل / مكتب المدير للاضريبة / دوائر ضريبة الأرباح الحقيقية
- ٥٠) المديرية - المقام - الرواتب والأجور - التكاليف - مكتب الحاجب
- وجميع المقربين
- ٥) م عالية
- ٥) الديوان